

403231 - ما حكم تضخيم النساء لعضلاتهن؟

السؤال

هل النساء التي لديها عضلات تتشبه بالرجال؟ خاصة التي تبني عضلة ضخمة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ممارسة الرياضة ، سواء للرجال أو النساء : هو من أعمال العادات التي الأصل فيها الإباحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم: فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله ، أو أحبها : لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ...

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا) ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه ... وهذه قاعدة عظيمة نافعة " انتهى من " مجموع الفتاوى " (29/ 16-18).

فلذا لا يحرم شيء من الرياضات إلا التي تحتوي على أمور نهى عنها الشرع، ومن ذلك إذا كان شيء منها يحتوي على تشبه أحد الجنسين بالآخر.

ثانياً:

رياضة المرأة بتقوية عضلاتها، على حالين:

الحال الأولى:

أن تكون تقوية يعتاد وجود مثلها في النساء، فلا تخرج بها إلى هيئة الرجل وجسمه، ولا تقصد ذلك؛ فهذا على أصل الإباحة لعدم احتوائه على تشبه محرم.

الحال الثانية:

أن تكون تضخيما على هيئة يخرج بالمرأة من صفة الأنوثة إلى الذكورة والاسترجال، فتتشبه بالرجل في جسمه ومشيته ونحو ذلك؛ وهذا محرم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" رواه البخاري (5885).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" قال الطبري : المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي" انتهى من "فتح الباري" (10/332).

ويتأكد ذلك؛ إذا علمنا أن تضخيم العضلات هذا لا يحصل في الغالب إلا بتناول المرأة لهرمونات الذكورة؛ وهو يدل على أن التقوية المذكورة، هي من مسالك التشبه بالرجال.

والله أعلم.